التسليم لم يصح السلم وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر
هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الابرا فان اذن المسلم
اليه للمسلم في التسليم الى المحتال ففعل في المجلس صح وكان وكيلا
عنه في القبض وعلم مما ذكرته اولا ما صرح به الاصل من ان رؤية
راس المال تكفي عن معرفة قدره ومتى فسخ السلم بمقتض له وهو
اي راس المال باق رد بعينه وان عين في المجلس لا في العقد
لانه عين مال المسلم فان كان تالفا رد بدله من مثل او قيمة
وثالثها بيان محل بفتح الحا اي مكان التسليم للمسلم فيه ان اسلم
في موجل بمحل لا يصلح له اي للتسليم او لحمله اي المسلم فيه مونة لتفاوت
الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك اما اذا اسلم في حال او في موجل
(اي في الموجل فقط)
لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مونة لحمله فلا يشترط فيه ذلك و
ويتعين محل العقد للتسليم وان عينا غيره تعين والمراد بمحل
العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه ولو عينا محلا فخرج عن
صلاحية التسليم تعين اقرب محل صالح على الاقيس في الروضة
وقولي في موجل من زيادتي وصح السلم حالا وموجلا بان يصرح
بهما اما الموجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده
عن الغرر ولا ينتقض بالكتابة لان الاجل فيها انما وجب لعدم
قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك والتاجيل يكون باجل يعرفانه
اي يعرفه العاقدان او عدلان غيرهما او عدد تواتر ولو من
كفار كالى عيد او جمادى ويحمل على الاول الذي يليه من العيدين
او جماديين لتحقق الاسم به وخرج بذلك المجهول كالى الحصاد او
في شهر كذا فلا يصح وقولي يعرفانه او عدلان اولى من قوله يشترط
العلم بالاجل ومطلقه اي السلم بان يطلق عن الحلول والتاجيل
حال كالثمن في البيع المطلق وان عينا شهورا ولو غير عربية
كالفرس والروم صح لانها معلومة مضبوطة ومطلقها هلالية
لانها عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اولها فان انكسر شهر
منها بان وقع العقد في اثنائه حسب الباقي بعده بالاهلة وتمم

الاول

الاول ثلاثين مما بعدها ولا يلغي المنكسر لئلا يتاخر ابتدا الاجل
عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي
بالاشهر بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتمم اليوم مما
بعدها وان نقص اخرها لانها مضت عربية كوامل ويتمم من
الاخر ان كمل ورابعها قدرة على تسليم للمسلم فيه عند وجوبه
وذلك في السلم الحال بالعقد وفي الموجل بحلول الاجل فلو اسلم
في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتا لم يصح وهذا الشرط
في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به هنا مع الاغنا عنه بقولي
مع شروط البيع ليرتب عليه ما ياتي ولان المقصود بيان محل
القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد
لكون السلم حالا وتارة تتاخر عنه لكونه موجلا كما تقرر بخلاف
البيع للمعين فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج
بزيادتي بلا مشقة عظيمة ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن
بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كما قال الشيخان
انه الاقرب الى كلام الاكثر ولو كان المسلم فيه يوجد بمحل اخر فيصح
ان اعتيد نقله منه لبيع فان لم يعتد نقله له بان نقل له
نادرا او لم ينقل اصلا او اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح
السلم فيه لعدم القدرة عليه فلو اسلم فيما يعز وجوده اما
لقلته كصيد بمحل عزته اي بمحل يعز وجوده فيه واما لاستقصا
وصفه الذي لا بد منه في السلم فيه مثل لولو كبار وياقوت واما
لندرة اجتماعه مع الصفات مثل امة واختها او ولدها لم يصح
فيه لانتفا الوثوق بتسليمه في الاولى ولندرة اجتماعه مع
الصفات المشروط ذكرها في الاخيرتين وخرج بالكبار الصغار
فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهي ما تطلب للتداوي
والكبار ما تطلب للتزيين قال الماوردي ويجوز السلم في البلور
بخلاف العقيق لاختلاف احجاره او اسلم فيما يعم فانقطع
كله او بعضه في محله بكسر الحا اي وقت حلوله خير على التراخي

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)